



الرقم : ٥٩/م
التاريخ : ١٤٣١/٩/١٤ هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/٣٧) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٥ هـ، ورقم (١٣/٢٤) بتاريخ ١٤٣١/٤/٢٠ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١) بتاريخ ١٤٣١/٩/١٣ هـ.
رسمنا بما هو آتى:

أولاً : الموافقة على نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تفيذ

مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رقم : (٣٢١)
وتاريخ : ١٤٣١/٩/١٣



المَلِكُ لِلْأَغْرِيَقِ الْمَسْجُولِيَّةِ
مَجْلِسُ الْوَزَارَةِ
الْإِمَانِيَّةِ الْعَاصِمَيَّةِ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٢٦٦٧ بـ تاريخ ١٤٣١/٥/١١هـ ، المشتملة على خطاب معالي رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية رقم ١١٢٦٠٤ م/١٠ و تاريخ ١٤٢٤/١٢/٢٦هـ ، في شأن مشروع نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .
وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٩٥١٢/٧) وتاريخ ١٤٢٢/٥/١٨هـ .
وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٢٣١) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١١هـ ، ورقم (٢٩٨) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٠هـ ، المعددين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .
وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٢٧/٣٧) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٥هـ ورقم (١٣/٢٣) وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٠هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤١٦) وتاريخ ١٤٣١/٥/٢٦هـ .

يقرر ما يلي :

- ١- الموافقة على نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ، بالصيغة المرفقة .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .
- ٢- قيام اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية - المشكلة بالأمر السامي رقم (٩٥١٢/٧) وتاريخ ١٤٢٢/٥/١٨هـ - بإعداد مشروع اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ، لإصدارها وفقاً لما نصت عليه المادة (الثامنة والأربعون) من النظام .

رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٧
المرفات :



المُكَوَّنُ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
بِسْمِ الْهٰبٰطِ بِرَاءَ بِمِجْلِسِ الْوَزَّاعِ

نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى : تعريفات

يقصد بالالفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعانى المبينة أمام كل منها ، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

النظام : نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .

المدينة : مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية .

رئيس المدينة : رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية .

اللجنة الوطنية : اللجنة الوطنية لأخلاقيات الحيوية والطبية .

مكتب المراقبة : مكتب مراقبة أخلاقيات البحث .


اللجنة المحلية : لجنة ترخيص البحوث المشكلة في المنشأة وفقاً لهذا النظام .

المنشأة : كل جهة ذات صفة اعتبارية عامة أو خاصة تمارس نشاطات بحثية على المخلوقات الحية .

الباحث : كل شخص مؤهل علمياً في موضوع ذي صلة بالبحث ، وحاصل على دورة أخلاقيات البحث .

البحث : أي استقصاء منهجي تجاري يهدف إلى تقديم العلوم الحيوية ، أو إثراء المعرفة العامة أو تطويرها باستخدام المخلوق الحي أو أجزاء منه .

المخلوق الحي : هو الإنسان والحيوان والنبات .



بيان لجنة الخبراء المسموحة

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤
المرفات : _____



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء مجلس الوزراء

المادة الوراثية : سلسلة القواعد النيتروجينية الموجودة في الخلايا أو المستخلصة منها ، المسئولة عن نقل الخصائص والصفات من الخلية الأم إلى الخلية الفرع ، ومن ثم من كائن إلى مواليده .

الأهلية : بلوغ الشخص سن الثامنة عشرة ، مع قدرته العقلية على مباشرة التصرفات النظامية بنفسه .

الموافقة بعد التبصير : إعطاء الشخص موافقته بمطلق حريته دون استغلال أو إكراه ، بعد أن أدرك ما يطلب منه ، وأدرك أهداف البحث واحتمالات الخطير فيه وما يتربّع على مشاركته من حقوق وواجبات .

القاصر : الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة .

الجنين : ثمرة الحمل منذ بدء التعشيش في الرحم إلى خروجه أو إخراجه منه .

الولي : الشخص الذي يملك الولاية الشرعية على النفس .

النطفة : ناتج التلقيح حتى بلوغه أربعين يوماً.

اللقاء : البيضة الملقة بالحويين المنوي من حين إخصابها إلى حين انقسامها إلى ثمانية خلايا .

الامشاج : ناتج اللقاء من انتهاء مرحلة اللقاء إلى حين التعشيش في الرحم .

الاستسال : عملية إنتاج فرد كامل مماثل لآخر ودائياً دون تزاوج جنسي .

ناتج الحمل : الجنين الذي خرج أو استخرج من الرحم .

حيوانات التجارب : التي تُرْعى في أقفاص أو أماكن معينة لإخضاعها للتجارب العلمية .

الخطر الأدنى : الضرر البسيط الذي لا يتتجاوز الخطير المتوقع في النشاطات العادلة للحياة اليومية ، والذي لا يمكن تلافيه خلال فحص انتيادي سريري أو نفسي ، ويشمل الانزعاج المتوقع وعدم الارتياح .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفات :



المُسَلَّكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هُبَّتُ بِالْبَرَاءَةِ بِجَلِيلِ الْفَرَاءِ

ناقص الأهلية : كل شخص لا تتوافر فيه أهلية الأداء الكاملة لكونه قاصراً ، أو بسبب إصابته بأحد عوارض نقص الأهلية التي تؤثر على سلامة الإدراك والتمييز لديه ، أو الذي قضت المحكمة الشرعية باستمرار الولاية أو الوصاية عليه ومنعه من مباشرة التصرفات النظامية .

المعوق : كل شخص مصاب بقصد كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكان تلبية متطلباته العادلة في ظروف أمثاله من غير المعوقين .

الطفل : كل شخص ذكر أو أنثى لم يبلغ سن الثامنة عشرة التي تخوله إعطاء الموافقة بعد التصريح .

الخلايا الجذعية الجنينية : هي الخلايا التي تؤخذ من الببيضة الملقة في أطرافها الأولى قبل تخصصها العضوي .

الخلايا الجذعية الكهله : هي الخلايا - غير المتخصصة عضوياً - التي تؤخذ من خلايا المخلوق الحي المكتمل النمو .

الفصل الثاني : أهداف النظام

المادة الثانية :

يهدف هذا النظام إلى وضع الأسس العامة ، والضوابط الالازمة ، للتعامل مع المخلوقات الحية أو أجزاء منها أو مادتها الوراثية في مجالات البحث ، في ضوء الأخلاقيات المهنية المرعية ، وبما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : / /
التاريخ : ١٤٣٥
الصفات :



المَّلِكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُبَّةُ الْمُجَاهِدِينَ بِمَحَلِّهِ الْوَزَارَةِ

المادة الثالثة :

لا يجوز للمنشأة السماح بإجراء البحث على المخلوق الحي إلا بعد استكمال الإجراءات الالزمة وفقاً لهذا النظام ، وتخضع الابحاث لرقابة دورية من اللجنة الوطنية وفقاً للائحة .

الفصل الثالث : اللجنة الوطنية للاحليات الحيوية

المادة الرابعة :

١- تشكل لجنة وطنية للاحليات الحيوية في المدينة ، من مختصين يرشحهم الوزير المختص أو الرئيس الأعلى للجهة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد ، على النحو الآتي :

رئيساً	ممثل لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية
عضوأ	ممثل لرئاسة الحرس الوطني
عضوأ	ممثل لوزارة الدفاع والطيران
عضوأ	ممثل لوزارة الداخلية
عضوأ	ممثل لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
عضوين	ممثلان لوزارة التعليم العالي (الجامعات)
عضوأ	ممثل لوزارة الصحة
عضوأ	ممثل لوزارة التربية والتعليم
عضوأ	ممثل لوزارة الزراعة
عضوأ	ممثل للهيئة السعودية للحياة الفطرية
عضوأ	ممثل للهيئة العامة للغذاء والدواء
	ممثل لمؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي
عضوأ	ومركز الابحاث



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُبَيْتُهُ الْجَبَرِيَّةُ بِنِيْجِيلِيَّةُ الْفَرَزَاعِ

الرقم : _____
 التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٧
 المرفات : _____

- | | |
|---|----------------------------------|
| عضوأ | ممثل لهيئة حقوق الإنسان |
| عضوأ | مدير مكتب مراقبة أخلاقيات البحث |
| ممثل من القطاع الخاص يختاره رئيس مجلس الغرف | |
| عضوأ | التجارية والصناعية . |
| عضوأ | مستشار نظامي يختاره رئيس المدينة |
| ٢ - يصدر رئيس المدينة قرار تشكيل اللجنة ، وترتبط به . | |
| ٣ - يعين رئيس المدينة أمين سر لللجنة . | |
| ٤ - يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس . | |

المادة الخامسة :

تجتمع اللجنة الوطنية بدعوة من رئيسها بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة ، وعلى رئيس اللجنة أن يدعوها إلى الانعقاد أو إذا قدم ثلث الأعضاء طلباً مكتوبأ بذلك . ولا يصبح اجتماع اللجنة إلا بحضور ثلثي الأعضاء . وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإن تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه الرئيس . وتحدد اللائحة طريقة عمل اللجنة واجتماعاتها ، ومكافأة أعضائها وفقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

المادة السادسة :

تحتخص اللجنة الوطنية بوضع معايير أخلاقيات البحوث الحيوية ومتابعة تنفيذها ، وتعد المرجع فيما يتعلق بالإشراف على أخلاقيات البحوث ومراقبة تنفيذها ، ولها على وجه خاص ما يلي :

- ١ - إعداد اللوائح الخاصة بأخلاقيات البحوث الحيوية ومراجعةها بحسب المستجدات .
- ٢ - اقتراح تعديل النظام واللائحة .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم : _____
 التاريخ : / / ١٤
 المرفات : _____



المُكَوَّنُ الْعَرَبِيُّ الْمُسَعُودِيُّ
 هِيَةُ الْجَبَرِ بِجَلْسِ الْوَزَارَةِ

- ٣- تشكيل لجان فرعية متخصصة للقيام بإعداد الدراسات التفصيلية عن المجالات البحثية في مجال اختصاصات اللجنة الوطنية .
- ٤- وضع الضوابط الخاصة بارسال العينات الحيوية إلى مختبرات خارج المملكة .
- ٥- الإشراف على اللجان المحلية ومراقبة الالتزام بالقواعد الشرعية والظامانية عند التعامل مع المادة الحيوية .
- ٦- وضع الضوابط الأخلاقية ومتابعة تنفيذها ، للمحافظة على حقوق الإنسان موضع البحث أثناء إجراء الأبحاث ، ولضمان سرية المعلومات البحثية وأمنها .
- ٧- إنشاء قاعدة بيانات تعنى بحفظ المعلومات الوطنية للمجتمع السعودي واسترجاعها المتعلقة بالمادة الوراثية .
- ٨- التنسيق بين المملكة والدول والمنظمات العربية والدولية فيما يتعلق بمجال اختصاصها ، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة .
- ٩- وضع اللوائح الداخلية لعمل اللجنة الوطنية .
- ١٠- اقتراح الميزانية السنوية للجنة الوطنية ومكتب مراقبة أخلاقيات البحث .
- ١١- الإشراف والمتابعة لنظام المعلومات المركزي لبنوك المادة الوراثية الوطنية وضوابط توثيقها واسترجاعها .
- ١٢- وضع القواعد والأسس للاعتراف أخلاقياً بمخابر البحوث العاملة في المجالات الحيوية والطبية .
- ١٣- التقويم الدوري والرقابة على المختبرات الوطنية من الناحية الأخلاقية ، ومراقبة إجراء البحوث والتجارب الطبية على المخلوق الحي والتتأكد من مشروعيتها . ولللجنة الاستعانة بخبراء أو جمعيات أو مراكز علمية أو هيئات متخصصة على سبيل المشورة ، من داخل المملكة وخارجها .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٧
الرفقات :



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُبَّتَهُ الْجَنَانُ بِهِ جَلَسَ الْوَزَارَةُ

الفصل الرابع : إيرادات اللجنة

المادة السابعة :

يخصص للجنة الوطنية اعتماد مالي سنوي ضمن ميزانية المدينة، وما يخصص لها من أوقاف .

الفصل الخامس : مكتب مراقبة أخلاقيات البحث

المادة الثامنة :

يُنشأ بموجب هذا النظام مكتب لمراقبة أخلاقيات البحث يتبع للجنة الوطنية ، ويكون مقره في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في مدينة الرياض . ويجوز - بقرار من رئيس المدينة مبني على توصية اللجنة الوطنية - إنشاء فروع له في مناطق المملكة . ويرأس المكتب متخصص ذو خبرة في إجراء البحوث الطبية والعلمية وبالقواعد الأخلاقية لإجراء البحث .

المادة التاسعة :

يختص مكتب المراقبة بما يلي :

- ١- تسجيل اللجان المحلية ، والإشراف عليها ، وفقاً لاحكام هذا النظام .
 - ٢- مراقبة تنفيذ أخلاقيات البحوث الخاضعة لهذا النظام من خلال اللجان المحلية .
 - ٣- أي مهمة أخرى تستدتها إليه اللجنة الوطنية .
- وتحدد اللائحة قواعد عمل هذا المكتب وإجراءات العمل فيه .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُبَطَتْ بِالْجَبَرَاءِ بِجَلَسِ الْوَزَارَةِ

الفصل السادس : اللجنة المحلية لأخلاقيات البحث

المادة العاشرة :

تشكل كل منشأة لجنة محلية من خمسة أعضاء على الأقل ، وتحدد اللائحة كيفية تشكيلها والأحكام والقواعد التي تحكم أعمالها . وللجنة - على وجه خاص لا على سبيل الحصر - ما يلي :

- ١- التأكد من أن البحث موافق للنظم المتبعة في المملكة .
- ٢- التأكد من صحة إجراءات الموافقة بعد التبصير .
- ٣- الموافقة على إجراء البحث من الناحية الأخلاقية .
- ٤- المتابعة الدورية للبحث .
- ٥- متابعة الحالة الصحية للإنسان - الذي يجري عليه البحث - أثناء إجراء التجربة .
- ٦- التنسيق مع مكتب المراقبة فيما يخصه .

الفصل السابع : الموافقة بعد التبصير

المادة الحادية عشرة :

لا يجوز لأي باحث مباشرة البحث على أي إنسان قبل الحصول منه أو من وليه على الموافقة بعد التبصير وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة .

المادة الثانية عشرة :

عندأخذ الموافقة بعد التبصير ، على الباحث أن يوضح - بطريقة مفهومة - للإنسان الذي يجري عليه البحث أو وليه ، جميع النتائج المحتملة ، بما فيها النتائج غير الحميدة الناتجة من الرجوع عن الموافقة بعد التبصير إن وجدت .

المادة الثالثة عشرة :

توثق الموافقة بعد التبصير وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :



المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ
هُبَطَتِ الْخَبْرَاءُ بِجَلْسِ الْوَزَارَةِ

المادة الرابعة عشرة :

مع مراعاة ما تقتضي به المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام ، يجوز للجنة المحلية أن توافق على إجراء البحث دون الحصول على الموافقة بعد التبصير ؛ إذا كان من غير الممكن ربط المعلومات التي سيحصل عليها الباحث من السجلات أو العينات الحيوية المرضية (الباتولوجية) بالشخص الذي كان مصدراً لها ، أو كانت النتائج المتعلقة بالأفراد متوافرة لل العامة .

الفصل الثامن : البحث العلمي على الإنسان

المادة الخامسة عشرة :

يجب أن يكون البحث على الإنسان لأهداف علمية واضحة ، وأن يكون مسبوقاً بتجارب معملية كافية على الحيوان إذا كانت طبيعة البحث تقتضي ذلك .

المادة السادسة عشرة :

يجب أن تكون مصلحة الإنسان - الذي يجري عليه البحث - المتوقعة أو المنتظرة من إجراء التجربة أو البحث العلمي عليه أكبر من الضرر المحتمل حدوثه .

المادة السابعة عشرة :

لا يجوز للباحث استغلال ظروف الإنسان - الذي يجري عليه البحث - بأي شكل من الأشكال ، وألا يكون تحت أي نوع من الإكراه أو الاستغلال .

المادة الثامنة عشرة :

تبني الموافقة على إجراء البحث على الإنسان على مراعاة حقه في الحياة الطبيعية ، وسلامته من جميع أنواع الأذى ، وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم :
التاريخ : / /
المرفات :

المُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
هِيَئَةُ الْبَرَاءَةِ بِمِنْصَبِ الْفَرَاغِ

المادة التاسعة عشرة :

لا يجوز للباحث استغلال الإنسان - الذي يجري عليه البحث - لأجل الاتجار بالأشباح واللقائح الأدبية أو الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية أو أجزائهما أو البيانات الوراثية من المشتقات والمنتجات الأدبية .

المادة العشرون :

يجوز عند استئصال عضو لغرض طبي بحث الاستفادة منه في البحث العلمي بعدأخذ الموافقة بعد التبصير .

المادة الحادية والعشرون :

لا يجوز إجراء الابحاث على اللقائح الأدبية والأمشاج والأجنحة ، إلا وفق الضوابط التي تحددها اللائحة .

المادة الثانية والعشرون :

يحظر القيام بإجراء البحث من أجل استئصال الإنسان .

المادة الثالثة والعشرون :

يجوز إجراء البحث على الأنسجة والخلايا الحية والأجزاء المنفصلة ، ويشمل ذلك الخلايا الجذعية المستخلصة من العجل السري أو الخلايا الجذعية الكهلة ، وذلك بعد أخذ الموافقة بعد التبصير .

الفصل التاسع : البحث العلمي على السجين

المادة الرابعة والعشرون :

يعامل السجناء ، بمن فيهم المحكوم عليهم بالقتل - من حيث إجراء الابحاث الطبية عليهم - معاملة غيرهم من الأشخاص . وتحدد اللائحة الضوابط الأخلاقية لإجراء الابحاث على السجناء .



بيان倫ا لغير الخجنة

الرقم : _____
 التاريخ : / / ١٤
 المرفات : _____



المملكة العربية السعودية
 هيئة التخطير بمجلس الوزراء

الفصل العاشر : البحث العلمي على حالات خاصة

المادة الخامسة والعشرون :

لا يجوز إجراء البحث على القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق ، إلا إذا كانت مصلحة هذه الفئات تقتضي ذلك . وتحدد اللائحة الضوابط الأخلاقية لإجراء الأبحاث العلمية على هذه الفئات .

المادة السادسة والعشرون :

لا يجوز استخدام المرأة الحامل والجنين ونتائج الحمل في البحث العلمي إلا وفق الضوابط التي تحدها اللائحة .

المادة السابعة والعشرون :


لا يجوز نقل واستغلال الخلايا والأنسجة والمشتقات الداخلة في تكوين النطف والأمشاج واللقاء الأدمة لأغراض البحث إلا وفق الشروط والقيود التي تضعها اللجنة الوطنية .

المادة الثامنة والعشرون :

لا يجوز استنسال الأجنحة للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية ، أو التبرع بالنطف المذكورة أو المؤنثة من حيوانات متوية أو بويضات ؛ لإنتاج بويضات مخصبة ؛ لتحويلها بعد ذلك إلى جنين من أجل الحصول على الخلايا الجذعية منها وإجراء الأبحاث عليها .

المادة التاسعة والعشرون :

يحظر إنشاء بنوك لحفظ الخلايا التناسلية المذكورة أو المؤنثة بقصد إجراء التجارب عليها .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفات :



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ
هُبَشَّابَةُ الْجَيْرَاءِ يَعْجَلُنَ الْوَزَارَةُ

المادة الثلاثون :

يجوز الانتفاع بأعضاء وأنسجة وخلايا الأجنة المجهضة والأجنة الساقطة التي لم تنبت فيها الروح قبل بلوغ مائة وعشرين يوماً في البحوث والتجارب ، وفقاً للضوابط والشروط الواردة في اللائحة .

الفصل الحادي عشر : التعامل مع المادة الوراثية وبنوكها

المادة الحادية والثلاثون :

ينشأ في المدينة بنك معلومات مركزي ، لحفظ المعلومات المتعلقة بالمادة الوراثية ، وتنظيم الاستفادة منها وفق الإجراءات التي تحدها اللائحة . ويتوفر البنك المعلومات للبحوث العلمية التي تستخدم المادة الوراثية في المملكة .

المادة الثانية والثلاثون :

تلزم المنشآت التي تجري البحوث العلمية على المادة الوراثية - عند إنشائها بنوكاً محلية لحفظ المادة الوراثية - بالشروط والإجراءات التي تحدها اللائحة .

المادة الثالثة والثلاثون :

لا يجوز استخدام المتعدد لعينة المادة الوراثية نفسها في مشروعات بحوث مختلفة الأغراض ، دون الحصول على الموافقة بعد التبصير لكل غرض ، إلا إذا كان الاستخدام لا يرتبط بشخصية المصدر ، على أن توافق اللجنة المحلية على ذلك .

المادة الرابعة والثلاثون :

يجب على الباحث مراعاة خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بمن جمعت عينات البحث منهم .





الرقم : ١٤ / ٢٠١٣ التاريخ : المنهاج



المملكة العربية السعودية

المادة الخامسة والثلاثون :

يجوز للجنة المحلية تقييد تصرف الباحث بالنتائج المستخلصة من إجراء البحث على المادة الوراثية ، إذا كانت تضر بالمصلحة العامة ، على أن توافق اللجنة الوطنية على ذلك

المادة السادسة والثلاثون :

يحظر إجراء البحوث التي يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً على المجتمع ، وبخاصة تلك التي تكسر مفهوم التفرقة على أساس العرق .

العادة السابعة والثلاثون

تحدد اللائحة الضوابط والمعايير الأخلاقية لبحوث العلاج الجيني.

الفصل الثاني عشر : استخدام الحيوانات والنباتات في التجارب

النحو الشاعرية والشاعرية

١ - يجوز استخدام الحيوان لأغراض البحث العلمي بجميع الوسائل التجريبية أو العلمية التي لا تسبب ألمًا غير معتمد للحيوان الذي تجري عليه التجربة .

٢ - يقصر استخدام الحيوان على البحوث التي لا يمكن أن تتحقق أهدافها دون هذا الاستخدام .

٣- يحظر الاستخدام السلبي للحيوانات المهددة بالانقراض .

وتحدد اللائحة الشروط والإجراءات الأخلاقية لاستخدام الحيوان في البحوث .

المادة التاسعة والثلاثون :

يحظر استخدام النباتات في الابحاث التي تضر بالتوازن والتوزيع البيئي للغطاء النباتي، ويحظر كذلك الاستخدام السلبي للنباتات المهددة بالانقراض . وتحدد اللائحة

شروط إلزامية البحث على الجهة المنشاء والجهة المعاشرة



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم :
٥٦٤ / /
الموعد :



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمَسْعُودَيَّةُ
هِيَأَةُ الْجَزِيرَاتِ بِجَلِسِ الْوَزَارَةِ

المادة الأربعون :

عند اشتمال البحث على تجارب لتحويل المخلوقات ودائماً ، على الباحث أن يتخذ الإجراءات الضرورية لمنع تسرب الكائنات من المختبرات التي يجري فيها البحث إلى المحيط الخارجي .

الفصل الثالث عشر : لجنة النظر في المخالفات

المادة الحادية والأربعون :

يحدد رئيس المدينة الموقفين الذين يتولون ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام ولائحته ، وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة .

المادة الثانية والأربعون :

أ- تشكل لجنة بقرار من رئيس المدينة للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ، وتقرير العقوبات المناسبة - عدا عقوبة السجن - وفقاً لهذا النظام ، وتحديد مقدار التعويضات عن الأضرار لاصحاب الحق الخاص . ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي :

رئيساً

١- مستشار شرعي يسميه وزير العدل .

٢- عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب بالجامعات السعودية لا تقل درجة عن أستاذ مشارك ، يسميه وزير التعليم العالي .

٣- باحث متخصص في مجال المادة الوراثية لا تقل درجة عن أستاذ مشارك أو ما يعادلها ، يختاره رئيس المدينة .

٤- باحث متخصص في مجال الأخلاقيات الحيوية من ذوي الخبرة والكفاية ، يختاره رئيس المدينة .

عضوأ

عضوأ

٥- مستشار نظامي ، يختاره رئيس المدينة .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم : _____
 التاريخ : ١٤ / / _____
 المرفقات : _____



المُسَلِّكُ الْعَرِيْضُ إِلَى السُّجُودِ
 هِيَ أَكْبَرُ بِحِلْمِ الْوَزَارَةِ

- ٦- عضو هيئة تدريس متخصص في علم الحيوان يأخذى الجامعات السعودية لا تقل درجته عن أستاذ مشارك ، يسميه وزير التعليم العالي . عضوا
- ٧- عضو هيئة تدريس متخصص في علم النبات يأخذى الجامعات السعودية لا تقل درجته عن أستاذ مشارك ، يسميه وزير التعليم العالي . عضوا
- ويجوز للجنة الاستعانة بخبير أو أكثر في موضوع القضية المعروضة .
- ب- يكون مقر اللجنة في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض . ويجوز إنشاء لجان مماثلة في مناطق المملكة بقرار من رئيس المدينة .
- ج- تحدد مكافأة رئيس اللجنة وأعضائها في اللائحة وفقاً لأنظمة القرارات والتعليمات المتتبعة في هذا الشأن .
- د- تحدد اللائحة قواعد عمل اللجنة واجتماعاتها وإجراءات العمل فيها .
- هـ- مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، فإن تعذر استمرار أي عضو من أعضائها لأي سبب ، يعين بديل له بالطريقة نفسها التي عين بها .
- و- تتعهد اللجنة بحضور ثلثي أعضائها ، وذلك بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك . وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإن تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة الثالثة والأربعون :


يمثل الادعاء العام أمام اللجنة موظفون مختصون يحددهم رئيس المدينة .

الفصل الرابع عشر : العقوبات

المادة الرابعة والأربعون :

دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب كل من ثبت

مخالفته أي حكم من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم : / /
التاريخ : ١٤٣٤
المرفات :



المُهَمَّةُ الْعَرِيقَةُ الْمُسَعُودَةُ
هِيَ إِلَيْهِ الْمُتَبَرِّأُ مِنْ جَلِيلِ الْوَزَارَةِ

١- الإنذار .

٢- تعليق البحث حتى يتم تجاوز آثار المخالفه .

٣- منع الباحث من ممارسة البحث الذي حدثت فيه المخالفه .

٤- غرامة مالية لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال .

٥- السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر .

المادة الخامسة والأربعون :

إذا رأت اللجنة توقيع عقوبة من بينها السجن ، ترفع توصية بذلك إلى رئيس المدينة لإحالتها إلى المحكمة المختصة .

المادة السادسة والأربعون :

يجوز للجنة أن تضمن قرار العقوبة النهائي نشر منطوق القرار على نفقة المخالف فيما لا يزيد على ثلات صحف محلية ، تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته ، فإن لم يكن هناك صحيفة في منطقة إقامته ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة لها .

المادة السابعة والأربعون :

يجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ من صدر بحقه .

الفصل الخامس عشر : أحكام ختامية

المادة الثامنة والأربعون :

يصدر رئيس المدينة اللائحة خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر النظام .

المادة التاسعة والأربعون :

* يعمل بهذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤٣٢٤) وتاريخ ٨ / ١٠ / ١٤٣١ هـ

يُشَرِّفُ الْمُهَاجِرُونَ

الرقم :
١٤ / /
الموعد :
المرفات :



المَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِهِمْسَةِ الْجَبَرِ وَجَلَسَ الْوَزَارَةُ

المادة الخمسون :

على المنشآت القائمة استكمال الشروط والمتطلبات الالزمة ، وتصحيح أوضاعها خلال تسعين يوماً من تاريخ نفاذ النظام .

المادة الحادية والخمسون :

يلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام .



 image